

Distr.: General
29 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة ديانا مينيني لي (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٤ و ٣٩ المعقودتين في ١١ أيار/مايو و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع^(١).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/71/651)؛

(١) A/C.5/71/SR.34 و A/C.5/71/SR.39.



(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/71/819)؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/836/Add.8).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/71/L.38

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٣٩ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى" (A/C.5/71/L.38)، قدمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية نسّقها ممثل سويسرا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.38 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢١٤٩ (٢٠١٤) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتبارا من ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ لفترة أولية تمتد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار ٢٣٠١ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٩/٦٨، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن تمويل البعثة، وقراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧١/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥٢,٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٢ في المائة

(١) A/71/651 و A/71/819.

(٢) A/71/836/Add.8.

من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ٨٧ دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لتسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل بعثة بالولاية المنوطة بها بما ينبغي من الفعالية والكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية المنوطة بكل بعثة؛

٨ - **تقرر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تقرر** عدم نقل ١٥ وظيفة من وحدة حماية الطفل وأربع وظائف من مكتب كبير مستشاري شؤون حماية المرأة إلى شعبة حقوق الإنسان؛

١٠ - **تقرر أيضا** تخفيض رتبة وظيفة كبير مستشاري الشؤون الجنسانية إلى رتبة ف-٣؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦^(٣)؛

١٤ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغا قدره ٢٠٠ ٩٦٤ ١١ دولار، وهو المبلغ الذي سبق

أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رهنا بأحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً قدره ٩٤٣ ٧٦٧ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يشمل مبلغ ٨٨٢ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٤٤ ٦٤٥ ٦٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ١١ ١٦٣ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١٠٠ ١٥٨ ٥ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وللفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٣ ٩١٢ ٦٢٥ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٧، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦ ٤٣٦ ٣٨٨ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢١٣ ٤٧٥ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٤٧٥ ٤٦٠ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٤٨٧ ٣٢١ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٢١٣ ١٧٩ دولار من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٨٩ ٨٥٤ ٣٧٥ دولار للفترة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٢٥٠ ٦٤٧ ٧٨ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣١٢ ٧٢٧ ١٠ دولار، الذي يشمل الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٨٧ ٤٥٨ ٧ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة

١٢٥ ٤٣٤ ٢ دولارا من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨١٣ ٥٣٥ دولارا من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة ٦٨٧ ٢٩٨ دولارا من الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٢٠ - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٨ أعلاه حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٥٠٠ ١٣٢ ٣٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، مخصوما منها مبلغ ٢٠٠ ٩٦٤ ١١ دولار فيما يتعلف بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٦، على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠؛

٢١ - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الإيرادات الأخرى البالغ قدرها ٥٠٠ ١٣٢ ٣٦ دولار، مخصوما منها مبلغ ٢٠٠ ٩٦٤ ١١ دولار فيما يتعلق بالفترة نفسها، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر** أن تضيف الزيادة البالغ قدرها ٩٠٠ ٥١٨ دولار في الإيرادات التقديرية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ ٥٠٠ ١٣٢ ٣٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد على** ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".